



أقليم كوردستان العراق  
رئاسة مجلس الوزراء  
التاريخ : ٢٠٠٢/٨/١

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢  
لتنفيذ قرار المجلس الوطني لكوردستان العراق

أستناداً الى الفقرة السادسة من القرار المرقم (٥) في ٢٧/٥/٢٠٠٢ الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق الخاص بتمليك الأراضي المتجاوز عليها من قبل المواطنين و لتسهيل و متابعة تنفيذ القرار المذكور اصدرنا التعليمات التالية :-

١. تشكل لجنة عليا في وزارة البلديات و السياحة بقرار من الوزير يشارك فيها ممثل عن وزارة العدل / التسجيل العقاري و ممثل وزارة المالية و الأقتصاد / الضريبة للأشراف على أعمال اللجان الفرعية الخاصة للتخمين و التمليك و متابعتها و ترفع اليها اعتراضات ذوي العلاقة من قبل الوحدات الإدارية أو البلدية المعنية و قرارها بات و نهائي .
٢. تشكل لجان فرعية للتخمين و التمليك في رئاسة كل بلدية من قبل رئيس البلدية و على هذه اللجان رفض طلبات المتجاوزين لمن كان تجاوزة على الأراضي من أو بعد ٢٠٠٠/١/١.
٣. عند وفاة المتجاوز يحق لأحد ورثته الشرعيين تقديم طلب للتمليك و تقبل مراجعاته لدى الدوائر ذات العلاقة و تسجل الدار بأسماء الورثة بموجب القسام الشرعي .
٤. تقيد الإيرادات الناجمة عن تنفيذ هذه التعليمات باسم وزارة المالية و الأقتصاد و تستعمل الوصولات المحاسبية المعتمدة في استلام المبالغ و لا يجوز مطلقاً التعامل بأية و صولات مؤقتة أو غير معتمدة .

نيچيرفان بارزاني  
رئيس مجلس الوزراء

ئهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com